الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

ألف – مقدمة

٤٣٠- أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٨، موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها وعينت روبرت. ك. كوينتن – باكستر مقرراً خاصاً[٣٨٤].

٤٣١- وتلقت اللجنة، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠حتى دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، خمسة تقارير من المقرر الخاص[٣٨٥] ونظرت فيها. وقد سعى المقرر الخاص، في هذه التقارير، إلى وضع أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وأورد فيها مقترحات بشأن خمسة مشاريع مواد. وقد عُرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي قُدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٢. واقتُرحت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي قُدّم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ قراراً يقضي بإحالتها إلى لجنة الصياغة.

٤٣٢- وعُرضت على اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين، المواد التالية: الردود على استبيان وجّهه في عام ١٩٨٣ المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق، ضمن جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تقع على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تفي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي[٣٨٦]، أو أن تحل محلها، ودراسة أعدتها الأمانة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"[٣٨٧].

٤٣٣- وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عامَ ١٩٨٥، السيد خوليو باربوثا مقرراً خاصاً للموضوع. وتلقت اللجنة اثني عشر تقريراً من المقرر الخاص ما بين دورتها السابعة والثلاثين ودورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦[٣٨٨].

٤٣٤- وأنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٢ فريقاً عاملاً للنظر في بعض القضايا العامة المتصلة بنطاق العمل المقبل بشأن ذلك الموضوع والنهج الذي ينبغي اتباعه

---

(٣٨٤) أنشأت اللجنة في تلك الدورة فريقاً عاملاً لينظر، بصفة أولية، في نطاق الموضوع وطبيعته. وللاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر *حولية ١٩٧٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٠-١٥٢.

(٣٨٥) فيما يلي التقارير الخمسة للمقرر الخاص: التقرير الأولي: *حولية ١٩٨٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/334 وAdd.1 وAdd.2، ص ٢٤٧؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٨١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/346 وAdd.1 وAdd.2، ص ١٠٣؛ التقرير الثالث: *حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ١١١؛ التقرير الرابع: *حولية ١٩٨٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/373، ص ٣٠١؛ التقرير الخامس: *حولية ١٩٨٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/383 وAdd.1، ص ٢٦٥.

(٣٨٦) *حولية ١٩٨٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/378، ص ٢١٣.

(٣٨٧) *حولية ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الوثيقة A/CN.4/384. وانظر أيضاً الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة بشأن نظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/471، ص ٩٣.

(٣٨٨) فيما يلي تقارير المقرر الخاص الاثنا عشر: التقرير الأولي: *حولية ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/394، ص ١٤٣؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٨٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/402، ص ٢٣٥؛ التقرير الثالث: *حولية ١٩٨٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/405، ص ١٢٥؛ التقرير الرابع: *حولية ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/413، ص ٦٨٣؛ التقرير الخامس: *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/423، ص ٣٧١؛ التقرير السادس: *حولية ١٩٩٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/428 وAdd.1؛ ص ٢٣٣؛ التقرير السابع: *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/437؛ ص ١٦٥؛ التقرير الثامن: *حولية ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443، ص ١٤٤؛ التقرير التاسع: *حولية ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/450، ص ٣٧٤؛ التقرير العاشر: *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459، ص ٢٥٩؛ التقرير الحادي عشر: *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/468، ص ٧٧؛ التقرير الثاني عشر: *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/475 وAdd.1.

بخصوصه والاتجاه الممكن لذلك العمل[٣٨٩]. واستناداً إلى توصية الفريق العامل، قررت اللجنة في جلستها ٢٢٨٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع على مراحل، بأن تستكمل أولاً العمل المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود ثم تواصل العمل المتعلق بالتدابير العلاجية. وقررت اللجنة، بالنظر إلى غموض عنوان الموضوع، التمسك بفرضية العمل التي تقول إن الموضوع يتعلق بـ "أنشطة"، وإرجاء أي تغيير رسمي في العنوان[٣٩٠].

٤٣٥- وأعادت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٦، إنشاء الفريق العامل ليستعرض الموضوع من جميع جوانبه في ضوء تقارير المقرر الخاص والمناقشات التي جرت في اللجنة على مر السنين، وليقدم توصيات إلى اللجنة.

٤٣٦- وقدم الفريق العامل تقريراً[٣٩١] يعرض صورة شاملة للموضوع فيما يتعلق بمبدأ المنع ومبدأ المسؤولية عن التعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر، ويعرض مواد وتعليقات عليها.

٤٣٧- وأنشأت اللجنة مرة أخرى، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي للنظر في كيفية مُضيّ اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع[٣٩٢]. واستعرض الفريق العامل أعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٧٨. ولاحظ أن نطاق الموضوع ومضمونه ما زالا غير واضحين بسبب عدة عوامل، مثل الصعوبات المفاهيمية والنظرية، والمسائل المتصلة بمدى ملاءمة العنوان، وصلة الموضوع بـ "مسؤولية الدول". ولاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة عالجت في إطار الموضوع مسألتين هما: "المنع" و"المسؤولية الدولية". ويرى الفريق العامل أن هاتين المسألتين متميّزتان إحداهما عن الأخرى، وإن كانتا متصلتين. ولذلك اتفق الفريق العامل على وجوب معالجة مسألتي المنع والمسؤولية بشكل منفصل من الآن فصاعداً.

٤٣٨- وعليه، قررت اللجنة أن تمضي في عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"[٣٩٣]. وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢. وقد عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الجزء من الموضوع[٣٩٤].

٤٣٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠١، النص النهائي لمشروع ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروعَ مواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣٩٥]، مختتمةً بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنةُ الجمعيةَ العامةَ بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[٣٩٦].

٤٤٠- وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٨٢/٥٦، إلى اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، واضعةً في اعتبارها الترابط بين المنع والمسؤولية، ومراعيةً ما يحدث في القانون الدولي من تطورات وما تُدلي به الحكومات من تعليقات.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٤١- استأنفت اللجنة، في الدورة الحالية، نظرها في الجزء الثاني من الموضوع. وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ فريقاً عاملاً معنياً بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفي جلستيها ٢٧٤٣ و٢٧٤٤ المعقودتين في ٨ و٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.627) واعتمدته بصيغته المعدَّلة من قبل اللجنة. ويرد تقرير الفريق العامل بصيغته المعدَّلة في الفرع جيم أدناه. وعلاوة على ذلك، عينت اللجنة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع.

جيم - تقرير الفريق العامل

مقدمة

٤٤٢- أنشأت اللجنة في الدورة الحالية فريقاً عاملاً[٣٩٧] برئاسة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، وعقد هذا الفريق سبع جلسات

(٣٨٩) انظر *حولية ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، ص ٩٦، الفقرات ٣٤١-٣٤٣.

(٣٩٠) ترد التوصيات المفصلة للجنة في *المرجع نفسه*، الفقرات ٣٤٤-٣٤٩.

(٣٩١) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول.

(٣٩٢) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢، الفقرة ١٦٢.

(٣٩٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٦٨(أ).

(٣٩٤) *المرجع نفسه*.

(٣٩٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

(٣٩٦) *المرجع نفسه*، ص ١٨٨، الفقرة ٩٤.

(٣٩٧) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠(أ) أعلاه.

في ٢٧ و٣٠ أيار/مايو، وفي ٢٣ و٢٤ و٢٩ تموز/يوليه وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٤٤٣- ولما كانت اللجنة قد استكملت مشاريع المواد بشأن المنع، فقد بدأ الفريق العامل النظر في الجزء الثاني من الموضوع، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦. والجدير بالذكر أيضاً أن اللجنة أنهت عملها بشأن مسؤولية الدول. وكان مفهوماً أن عدم أداء واجب المنع الواقع على عاتق الدولة بالمعنى المقصود في مشاريع المواد السابقة بشأن المنع يستتبع مسؤولية الدولة.

٤٤٤- وافترض الفريق العامل أن واجب المنع تم الوفاء به مع اعترافه باحتمال وقوع الضرر على الرغم من تنفيذ هذا الواجب بأمانة، ولأغراض دراسة الجزء المتبقي من الموضوع. وقد يقع الضرر في هذه الحالات لأسباب عدة لا تستتبع مسؤولية الدول، كالحالات التي تُتخذ فيها تدابير وقائية ويتبين عند وقوع الضرر أنها غير كافية أو الحالات التي لا يُحدد فيها في الوقت المناسب الخطر المعين الذي يسبب الضرر ولا تتخذ التدابير الوقائية الملائمة.

٤٤٥- وتنشأ المسؤولية الدولية إذا وقع الضرر على الرغم من امتثال الدولة لواجباتها. وعليه، فمن المهم أن يتركز عمل اللجنة لدى تناولها الجزء المتبقي من موضوع الضرر الجسيم العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة على توزيع الخسارة على مختلف الجهات المشاركة في العمليات، كالجهات التي تأذن بها أو تديرها أو تستفيد منها. فقد تتقاسم هذه الجهات المخاطر، مثلاً، وفقاً لأنظمة معينة أو من خلال آليات التأمين.

٤٤٦- واعتُرف عموماً بأنه ينبغي أن تتاح للدول درجة معقولة من الحرية للسماح بالأنشطة المراد الاضطلاع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها على الرغم من احتمال إحداثها ضرراً عابراً للحدود. ولكن اعتُرف أيضاً بأنه ينبغي للدول أن تكفل إتاحة شكل من أشكال العلاج، كالتعويض، إذا ما وقع ضرر فعلي على الرغم من اتخاذ تدابير وقائية ملائمة. وإلا فمن المرجح أن تصر الدول التي يحتمل أن تتأثر والمجتمع الدولي على أن تمنع دولة المنشأ جميع الأضرار الناجمة عن النشاط المعني، مما قد يضطرها إلى حظر الأنشطة نفسها.

١- النطاق

٤٤٧- استعرض الفريق العامل مختلف إمكانيات تغطية نطاق الموضوع. واعترف في هذا الصدد بأن الضرر الناجم عن التلوث الزاحف والتلوث المتعدد المصادر والضرر الذي يلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية هو ضرر لـه سماته الخاصة. ولهذا السبب، أوصى الفريق العامل بحصر نطاق الجزء المتبقي من الموضوع في الأنشطة التي كانت مشمولة بموضوع المنع. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يربط الممارسة الحالية بالممارسة السابقة ربطاً فعلياً وأن يكمل الموضوع.

٤٤٨- وفيما يتعلق بالنطاق، من المفهوم:

(أ) أن الأنشطة المشمولة هي نفس الأنشطة المدرجة ضمن نطاق موضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة؛

(ب) أنه يجب تحديد عتبة للشروع في تطبيق النظام الخاص بتوزيع الخسارة الناجمة[٣٩٨]؛

(ج) أنه ينبغي تغطية الخسارة التي تلحق بالأشخاص؛ والممتلكات، بما في ذلك أملاك الدولة ومكونات التراث الوطني؛ والبيئة ضمن حدود الولاية الوطنية.

٢- دور القائم بالنشاط والدولة في توزيع الخسارة

٤٤٩- أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن مختلف النماذج والأسس المنطقية لاستنباط أو تسويغ سُبُل شتى لتوزيع الخسارة بين الجهات المعنية.

٤٥٠- واتُفق على بعض النقاط. أولاً، ينبغي، من حيث المبدأ، ألا تتحمل الضحية البريئة الخسارة. ثانياً، يجب أن يكفل أي نظام لتوزيع الخسارة توافر حوافز فعلية لجميع المشاركين في نشاط خطر لكي يتبعوا أفضل ممارسة في منع الضرر والتصدي له. ثالثاً، ينبغي أن يغطي هذا النظام مختلف الجهات المعنية تغطية واسعة، إضافة إلى الدول. وتشمل هذه الجهات الكيانات الخاصة مثل القائمين بالأنشطة وشركات التأمين وصناديق التكتلات الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي الدول دوراً هاماً في وضع مخططات تقاسم الخسائر والمشاركة فيها. ويتعلق جانب كبير من الموضوع بالتوزيع المفصل للخسارة بين الجهات المعنية. وقد برزت في المناقشات الاعتبارات التالية.

(أ) *دور القائم بالنشاط*

٤٥١- ينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط، بسبب سيطرته المباشرة على العمليات، المسؤولية الأولى في أي نظام لتوزيع الخسارة. وتشمل حصة القائم بالنشاط من الخسارة التكاليف التي

(٣٩٨) اختلفت الآراء في الفريق العامل في هذا الشأن. فقد رأى البعض أنه ينبغي الاعتداد بـ "الضرر الجسيم" للشروع في التطبيق. ورأى آخرون أن هذه العتبة، مع كونها مناسبة لنظام المنع، غير مناسبة لنظام توزيع الخسارة وأنه لا بد من إيجاد عتبة أعلى للمهمة الراهنة.

لا بد له من تكبدها لكي يحتوي الخسارة حالَ وقوعها، وكذلك تكاليف الإصلاح والتعويض. وتُراعَى في حساب هذه التكاليف، ولا سيما التكاليف المتصلة بالإصلاح والتعويض، الاعتبارات المتصلة بامتثال واجب المنع والإدارة السليمة للعمليات. ويجب أن تُراعَى أيضاً اعتبارات أخرى مثل مشاركة أطراف ثالثة، والقوة القاهرة، وعدم إمكانية التنبؤ بالضرر، وعدم إمكانية تعقب الضرر بيقين تام لتحديد مصدر النشاط.

٤٥٢- ونظر الفريق العامل أيضاً في جدوى وضع خطط تأمين مناسبة، وفرض اشتراكات إلزامية في آليات التمويل على القائمين بالنشاط المنتمين إلى صناعة واحدة، وحمل الدول على تخصيص الأموال للوفاء بمتطلبات حالات الطوارئ المترتبة على الأضرار الجسيمة الناجمة عن أنشطة خطرة.

٤٥٣- واعتُرف أيضاً بأن صناعة التأمين لا تغطي دائماً الأضرار الناجمة عن كثير من الأنشطة الخطرة، ولا سيما الأنشطة التي تعتبر شديدة الخطورة. وتجدر بالملاحظة، في هذه الحالات، الممارسة التي تتبعها الدول في توفير تمويل وطني أو حوافز وطنية لإتاحة هذا النوع من التأمين. وفي هذا الصدد، تعهدت بعض الدول بتشجيع خطط تأمين ملائمة عن طريق توفير حوافز مناسبة.

٤٥٤- وفي أي نظام لتوزيع الخسارة، لا يمكن اعتبار حصة القائم بالنشاط كاملة وشاملة إذا تجاوزت تكاليف الإصلاح والتعويض حدود التأمين المتاح أو تجاوزت ما لدى القائم بالنشاط من موارد خاصة يحتاج إليها للإبقاء على نشاطه. وعليه، فإن حصة القائم بالنشاط من الخسارة في الحوادث الكبرى قد تكون محدودة. ولوحظ أيضاً أن حصة القائم بالنشاط تكون محدودة عموماً إذا كانت مسؤوليته عن الدفع موضوعية أو مطلقة. ويجب عندئذ توزيع الجزء الباقي من الخسارة على مصادر أخرى.

(ب) *دور الدولة*

٤٥٥- ناقش الفريق العامل دور الدولة في تقاسم الخسارة المترتبة على الضرر الناجم عن أنشطة خطرة. واتُفق على أن الدولة تؤدي دوراً أساسياً في وضع خطط دولية ومحلية مناسبة للمسؤولية من أجل توزيع الخسارة توزيعاً عادلاً. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع خطط تكفل استيعاب القائمين بالنشاط لجميع تكاليف عملياتهم، وأنه لا ينبغي استخدام الأموال العامة في التعويض عن خسارة ناجمة عن هذه الأنشطة الخطرة. وإذا تصرفت الدولة بوصفها القائم بالنشاط وجب تحميلها هي أيضاً المسؤولية بموجب هذه الخطط. ولكن اتُفق أيضاً على احتمال ظهور حالات لا تكفي فيها المسؤولية الخاصة لتحقيق توزيع عادل. ورأى بعض أعضاء الفريق العامل أن الجزء المتبقي من الخسارة ينبغي في هذه الحالات تحميله للدولة. ورأى أعضاء آخرون أنه إذا كان يتعذر استبعاد هذا البديل استبعاداً كلياً فإن المسؤولية التبعية للدولة لا ينبغي أن تنشأ إلا في ظروف استثنائية. ولوحظ أن الدول وافقت على تحمُّل مسؤولية أولية في بعض الحالات، كما في حالة الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية.

٤٥٦- وناقش الفريق العامل أيضاً المشكلة التي تثور إذا ما ترتبت على ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة مسؤوليةٌ تبعية للدولة. فليس من البديهي في هذه الحالة تحديد الدولة التي عليها أن تشارك في تقاسم التكاليف. وقد تنسب المسؤولية في بعض الحالات إلى الدولة المصدر. وأشير أيضاً إلى أن الدولة التي تأذن بالنشاط وتراقبه أو التي تستفيد منه ينبغي أن تشارك أيضاً في تحمل الخسارة. وفي حالات أخرى قد تقع المسؤولية على الدولة التي يحمل القائمُ بالنشاط المعني جنسيتَها. ويمكن عند تحديد دور الدولة في توزيع الخسارة مراعاة درجة سيطرة الدولة ودورها كمستفيد من الأنشطة.

٣- قضايا أخرى

٤٥٧- تشمل المسائل التي تستوجب النظر في هذا المجال الآليات المعمول بها بين الدول وداخلها في تحميع المطالبات، والقضايا الناشئة عن التمثيل الدولي للقائم بالنشاط، وعملية تقييم المطالبات وتحديدها الكمي وتسويتها، والتقاضي أمام المحاكم المناسبة، وطبيعة سبل الانتصاف المتاحة.